الضيافة: وأحكامها في الفقه الإسلامي

د. محمد نوح القضاة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٩/٢٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٧/٢/٢٨م

ملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،

فقد بعث الله تعالى نبيه محمد ﷺ متمماً لمكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ومهذباً وناصحاً أميناً، ومن العادات الإنسانية أن يزور بعضهم بعضاً يتجالسون ويتحدثون. فعمد الإسلام إلى هذا الفعل البشري، فوضع له أحكاماً وقواعد من حيث الحكم التكليفي، وما يجب على الضيف والمضيف، وما يجب لهما، والآداب التي يجب مراعاتها، بما يكفل بقاء النقاء ودوام العشرة من غير إثقال ولا إخلال.

وفي هذا البحث أتناول هذه الأحكام والآداب والله المستعان.

Abstract

Allah sent the prophet Mohammed to complete good morals and virtues habits, guide and adviser sincerely.

It is one of humanity habits that people visiting each other, meeting and talking;

Islam has focused on this human act, placed him provisions and rules of governance in terms of assignments, and what must the guest and host do, and what must be done for them, and morals that must be observed, ensuring the survival and purity of the permanence of communication is not loaded with more than its capacity, and not be breached.

In this research will discuss these provisions, and morality.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد،

فإن الله تبارك وتعالى قد فطر الإنسان على فطرة الخير، وجعل نفسه تواقة إليه، مفتخرة به، ثم اقتضت رحمته تعالى أن يجعل الآخرة لمن حافظ على هذه الفطرة فنمّاها وأحسن رعايتها وزكّاها مع أنه سبحانه المنعم بالخلق من حيث الأصل، وتوعّد من دنّس الفطرة ونحّاها عن مراتع الخير، فقال سبحانه وتعالى:﴿**قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾[٩-١٠: الشمس].

ومن الأخلاق التي راعاها الإسلام خلق الكرم وهو يتمثل كثيراً في الضيافة، فجاءت هذه الدراسة لتلقي الضـــوء على هذا الخلــق العظيم وتبين حدوده، وقواعده، وأحكامه.

وقد قسمت بحثي إلى ست نقاط:

أولاً : تعريف الضيافة لغة واصطلاحاً.

ثانيــاً : حكم الضيافة.

ثالثــاً : المدة الشرعية للضيافة.

رابعــاً : آداب الضيافة.

خامساً : الامتناع عن استقبال الضيوف.

سادساً : حكم الضيف السارق.

سابعــاً : أثر الضيافة في تحقيق التكافل الاجتماعي.

وقد اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي مبيّناً فيه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الضيافة، وأقوال العلماء والترجيح في موطنه، وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في تناولي لهذا الموضوع.

* أستاذ مساعد، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولا: تعريف الضيافة

الضيافة في اللغة: من قولهم أضَفْتَه وضيَّفْتَه، أي أنزلته عليك ضيفاً وأَمَلْتَه إليك وقَرَّبْتَه، ولذلك قيل: هو مُضافٌ إلى كذا، أي مُمالٌ إليه، ويقال أضافَ فلان فلاناً فهو يُضيفُه إضافةً إذا ألجأه إلى ذلك، ومنه قولهم: ضافَتِ الشمسُ وضيَّفَت وتَضيفت، أي أنها مالت للغروب[١]، ولفظ الضيف يكون للواحد وللجمع، ويمكن جمعه على أضياف وضيفان وضيوف[٢]، فالضيافة مصدر من ضاف، بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء أو إحالته إليه.

الضيافة في الاصطلاح: هي اسم لإكرام الضيف والإحسان إليه[٣].

قلت وهو يشمل ما يكرم به الضيف مادة كالطعام والشراب ومعنى: كالبشاشة وحسن اللقاء.

أول من سن الضيافة:

إن أول من سن الضيافة هو سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، وهو أول من أضاف الأضياف، وأول من أقراهم[٤]، وقد روي أن سيدنا إبراهيم عليه السلام سئل: بم اتخذك الله خليلاً؟ فقال: بثلاث، ما خيرت بين شيئين إلا أخذت الذي لله على غيره، وما اهتممت بما تكفل لي به، ولا تغدّيت ولا تعشيت إلا مع ضيف[٥].

وقد اقتدى العرب بأبيهم إبراهيم عليه السلام، فاستنوا سنته في الضيافة، وبالغوا في تقديم ما تجود به نفوسهم من طعام ومأوى للضيوف، وبذلوا في سبيل إكرامه كل غال ونفيس، فكان أحدهم يقدم للضيف ناقته التي لا يملك سواها، وكانوا يتباهون بكثرة الأضياف، ويسعون إلى اجتذابهم بشتى الوسائل والطرق، كإشعال النار حول البيت لكي يراها الضيف من المسافة البعيدة فيأوي إليهم، وقالوا في ذلك شعراً منه:

وَإنِّي لأَدْعُو الضَّيْفَ بالضَّوْءِ بَعْدَمَا
كَسَا الأَرْضَ نَضَّاحُ الْجَلِيد وجَامدُهْ
لأُكْرِمَـــــهُ إنَّ الْكَرَامَــةَ حَقُّــهُ
وَمِثْلاَن عنْــدي قُرْبُــهُ وَتَبَاعُــدُه
أبيتُ أُعَشِّـــــه السَّديف[٦] وإنَّني
بمَا نَالَ حَتَّى يَترُكَ الْحَيَّ حَامدُه[٧]

وقد قيل الشعر فيمن يكثر عليه الأضياف، فيكرمهم ويؤويهم ويقوم بواجبهم، ومن ذلك قول القائل:

وما يكُ فيّ من عيـــــب فإني
جبان الكلب مهزول الفصيل[٨]

فهذا البيت قال فيه علماء العربية أنه من قبيل المدح، وإنما قال جبان الكلب؛ لأن الكلب قد تعود أن يسالم الطُّرّاق لئلا تتأذى به الأضياف إذا وردوا، فألف الناس ولم يعد ينبح، وقال مهزول الفصيل؛ لأن المضيف يؤثر الضيوف بلبن أمه أو ينحرها عنه، فيهزل الفصيل لقلة الأكل، ومعنى ذلك كله أنه سخي كريم خال من العيوب[٩].

ومن الوصف الذي جاء في هذا الباب قولهم: "فلان كثير الرماد"[١٠]، كناية عن كثرة تردد الضيفان عليه، فإن ذلك يستوجب كثرة إحراق الحطب تحت القدور، ومنها إلى كثرة الطبائخ، ومنها إلى كثرة الآكلة، ومنها إلى كثرة الضيفان[١١].

فلا يخفى من خلال ما سبق حال العرب مع الضيافة قبل الإسلام، فقد تبين أنهم حازوا قصب السبق في ذلك، فكانوا أهلاً للكرم والجود والسخاء، وقد اشتهر بالكرم والضيافة الكثير من رجالاتهم، فذكر التاريخ منهم على سبيل المثال حاتم الطائي، وعبد الله ابن جدعان، والزبرقان بن بدر وهاشم جدّ النبي ﷺ وأبا طالب عمه عليه الصلاة والسلام.

مشروعية الضيافة:

لما جاء الإسلام أقر العرب على ما هم عليه من خلق الضيافة، لأنه خلق كريم يؤيده التشريع الإسلامي ويحث عليه، وفيما يأتي أورد طائفة كريمة من النصوص الشرعية المظهرة لفضل الضيافة:

١- قول الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم: ﴿**وَلَقَدْ جَاءتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُـشْرَى قَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ فَمَا لَبِثَ أَن جَاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ**﴾[٦٩: هود]، قال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن كثير: أي ذهب سريعاً فأتاهم بالضيافة.. ثم قال: وقد تضمنت هذه الآية آداب الضيافة من وجوه كثيرة[١٢]. وفي سرعة سيدنا إبراهيم بالضيافة دلالة على محبة الضيفان والفرح بهم والمبالغة في إكرامهم[١٣].

٢- ما رواه الإمام البخاري ﷺ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[١٤].

٣- ما رواه الإمام مسلم ﷺ عن أبي شريح العدوي ﷺ قال: سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته[١٥].

ووجه الدلالة في الحديثين واضحة، فقد جعل النبي ﷺ من متعلقات الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل للقاء الله تعالى إكرام الضيف.

٤- عن سيدنا أنس بن مالك ﷺ قال: إن زكاة الرجل في داره أن يجعل فيها بيت الضيافة[١٦].

فإكرام الضيف من شعب الإيمان، فإن فيه ترسيخاً لمعاني الأخوة بين البشر، كما أنه من سنن المرسلين ومن مكارم الأخلاق، ومكارم الأخلاق من الأعمال الموصلة إلى الجنة، فعن حميد الطويل عن أنس ﷺ أنه مرض، فعاده بعض إخوانه، فقال لجاريته: يا جارية، هلمّي لإخواننا شيئاً ولو كسراً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن مكارم الأخلاق من أعمال أهل الجنة"[١٧]، وتعليل ذلك أن مكارم الأخلاق لا تصدر إلا من مؤمن مخلص في إيمانه، يستحي من الله تعالى أن يقصّر في حق أضيافه أو أن يمسك يده بخلاً وهو قادر.

ثانيا: حكم الضيافة

يتفق علماء المسلمين على أن الضيافة من مكارم الأخلاق، ومحاسن الإسلام، وأنها خلق النبيين والصالحين، ولكنهم اختلفوا في حكمها التكليفي بين موجب ونادب، ومردّ الاختلاف للأحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب، وفيما يأتي أورد أقوال العلماء – رحمهم الله – وأدلتهم، ومناقشاتهم ثم أبين الرأي الذي أميل إليه وبالله التوفيق.

القول الأول: أن الضيافة كلها مندوبة وأنها مكرمة للضيف غير واجبة، سواء أكان الضيف في الحضر أم في القرى أم في البادية، وهو مذهب الحنفية[١٨]، والمالكية[١٩]، والشافعية[٢٠].

القول الثاني: أن الضيافة واجبة أي فريضة يوم وليلة مبرة و...، وكمالها ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنابلة[٢١]، والليث بن سعد[٢٢]، والإمام الشوكاني[٢٣]، وابن حزم[٢٤].

القول الثالث: أنها فرض كفاية وهو قول ابن العربي[٢٥].

الأدلـــة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من الندب بما يأتي:

١- ما رواه أبو شريح العدوي قال: سمعت أذناي، وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[٢٦].

ووجه الدلالة في الحديث ثلاثة أمور:

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: (فليكرم ضيفه) فدل أن الضيافة كرامة وليست حقاً فهي من باب الإحسان وليس الوجوب[٢٧]. إذ الصيغة من خصائص الندب دون الوجوب[٢٨].

الثاني : قولـــه عليه الصلاة والسلام: "جائزتـــه"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والجائزة العطية والصلة التي أصلها على الندب[٢٩]، إذ هي تفضل كما حكاه ابن بطال[٣٠].

الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: "فليكرم جاره" وهو أمرٌ مندوب فكانت الضيافة مثله[٣١].

فيكون معنى الحديث: أنه يندب لمن نزل به ضيف أن يتكلف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وإلطاف، وأما في اليوم الثاني والثالث فيقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد على عادته، وما كان بعد الثلاث فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك"[٣٢].

٢- ما رواه الإمام البخاري عن سيدنا أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيّ من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لُدغ سيد أولئك، فقالوا هل معكم من دواء أو راقٍ؟ فقالوا إنكم لم تُقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه، فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية! خذوها واضربوا لي بسهم[٣٣].

ووجه الدلالة: أن أصحاب النبي ﷺ أعلموه عليه السلام بأن القوم أبوا أن يضيفوهم، ولو كانت حقاً واجباً لأعلمهم النبي ﷺ ولبين ذلك لهم[٣٤]. أما وأنه عليه الصلاة والسلام قد سكت عن أولئك، فقد دلّ سكوته على عدم المخالفة.

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه من الوجوب بما يأتي:

١- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى، فقال لنا رسول الله ﷺ، إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فأقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم[٣٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح العقوبة بأخذ المال ممن ترك أداء حق الضيف، وهذا لا يكون في غير واجب[٣٦].

قال الإمام أحمد ﷺ: له أن يأخذ ما يكفيه بغير إذنهم[٣٧].

٢- ما أخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد جميعهم من طريق المقدام بن معدي كرب أنه سمع النبي ﷺ يقول: ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم. فمن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه"، وفي لفظ "من نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يُعقِبَهم بمثل قِراه"[٣٨].

٣- ما أخرجه الشوكاني أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه"[٣٩].

وجه الدلالة في موضعين:

١- أن النبي ﷺ قد صرح بوجوب ليلة الضيف، وهو تصريح لم يأت ما يدل على تأويله، فالحديث بيّن في محله[٤٠].

٢- قوله عليه السلام: "فله أن يُعقبهم بمثل قراه" أي أن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأته بما أباحه له الشارع في هذا الحديث ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[١٩٤: البقرة] [٤١]، قال الإمام أحمد ابن حنبل ﷺ فيأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه[٤٢].

٣. وأخرج الشيخان بسنديهما من طريق أبي شريح الكعبي العدوي أن رسول الله ﷺ قال: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليله، والضيافة ثلاثة أيام، وما بعد ذلك فهو صدقة عليه، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه"[٤٣].

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة في موضعين:

الأول: التأكيد البالغ من النبي ﷺ بجعل إكرام الضيف فرع الإيمان بالله واليوم الآخر، ويفيد أن فعل خلافه فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، ومعلوم أن فروع الإيمان مأمور بها، ثم تعليق ذلك بالإكرام وهو أخص من الضيافة فهو دال على لزومها بالأولى[٤٤].

الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: فما كان وراء ذلك فهو صدقة فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً[٤٥].

ونقل الشوكاني عن الخطابي قوله بعد أن أورد الحديث: يريد أنه يتكلّف له في اليوم الأول ما اتسع له من بر وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني ما كان بحضرته، ولا يزيد على عادته[٤٦].

ثالثاً: استدل صاحب القول الثالث بأنها فرض على الكفاية لحديث سيدنا أبي سعيد الخدري الذي ذكر فيه الرقية بالفاتحة قال: "فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا"[٤٧]. ولو ضيفهم واحد من الحي لسقط الحرج عن كله[٤٨].

مناقشة الأدلة:

أجاب أصحاب القول الأول– الندب- على أدلة أصحاب القول الثاني – الوجوب- كما يأتي:

١- أما حديث عقبة بن عامر فيجاب عنه بالآتي:

أ- أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، فإن لم يضيفوهم فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين[٤٩]، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من دخل حائطاً فليأكل منه ولا يتخذ خُبنة"[٥٠]. قال الإمام البيهقي وهو عندنا محمود على حال الضرورة[٥١].

ب- أن هذا الحديث ورد في العمال المبعوثين من جهة الإمام بدليل قوله: "إنك تبعثنا" فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم يأخذونه عن العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه الحقوق، إذ ليس لهم بيت مال، فأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين[٥٢].

ج- أن هذا كان في أول الإسلام لمن يجتاز غازياً على أهل عهد ممن لم يكن يقدر على استصحاب الزاد في رأس مغزاته ولا يصل إلى الغزو والجهاد الذي تعيّن فرضه ووجوبه إلا بالقرى في الطريق[٥٣].

٢- وأما حديث المقدام وحديث أبي هريرة الآمرين بأخذ حق الضيف من المضيف المقصر فيجاب عنهما بأمرين:

أ- أنهما قد كانا في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: "جائزته يوم وليلة"[٥٤].

ب- أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم وبخلهم والعتب عليهم وذمهم[٥٥]، فهو موطن تباح فيه الغيبة. كما أن القادر المماطل بالدين مباح عرضه وعقوبته[٥٦].

٣- وأما حديث أبو شريح فهو من باب التأكيد على حق الضيف كحديث: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[٥٧]. أي متأكد الاستحباب[٥٨].

وأما أصحاب القول الثالث – فرض كفاية- فهم أقرب إلى القول بالندب. ذلك أن فروض الكفايات إن قام بها بعض المسلمين سقطت عن البقية. فتكون الضيافة غير متعينة بحق واحد، ولا متعلقة به، بل مندوب إليها، ومن حيث الواقع هل نجد بلداً في المسلمين ليس فيه من يحمل الضيف!

وأما ما ذهب إليه سحنون من أنها واجبة في القرى لا في المدن فإنه قد نظر إلى الحاجة فجعلها علّة للوجوب، ومعلوم أن عند الحاجة تصبح المعونة واجبة، وهو ما ذهب إليه القائلون بالندب[٥٩]. فلا يكون قوله ﷺ داخلاً في محل الخلاف.

الترجيح:

مما سبق من استعراض أقوال الفقهاء رحمهم الله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعالى جميعاً ومناقشاتهم يظهر أن في حكم الضيافة قولان رئيسان الأول أنها مندوبة، والثاني أنها واجبة، والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – القول بأن الضيافة سنة مندوبة وذلك لما يأتي:

١- وصف النبي ﷺ للضيافة بأنها "جائزة" والجائزة هي العطية والصلة، وأصلها على الندب.

٢- أن الضيافة فرع عن الكرم والجود وهما خُلقان مندوب إليهما ولم يقل أحد بوجوبهما.

٣- أن القول بوجوبها يلحق مشقة بمن لا يقدرون عليها إذ الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.

٤- أن الوجوب يحتاج إلى تفصيل لتبرأ منه ذمة المكلف ولم يرد في الشرع تفصيل لما يقدم للضيف من طعام أو شراب أو مبيت. فدل ذلك على أنه مندوب إذ الأمر متروك لحال المضيف.

بقي أن نقول إن تفصيل الضيافة تابع للعرف، والعرف اليوم لا يوجب على المضيف حق المبيت والإطعام، ولكن يوجب الضيافة الخفيفة كالشاي أو القهوة أو الماء وأمثالها ولما كان العرف محكماً وجب اتباعه بما يجبُّ الغيبة عن المسلم على الأقل إن لم نقل أنه من باب الندب للإكرام.

ثم إن حال الناس اليوم قد تغير ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فقد غدت الحياة مكلفة والأثمان باهظة فلو أوجبنا على المضيف الإطعام والمبيت لأوقعناه في الحرج، فترك الأمر له أولى إن وجد سعة أضاف وأطعم وأكرم، وإن قُدر عليه رزقه لم يقع في حرج الآخرة بعد حرج الدنيا.

ثالثا: المدة الشرعية للضيافة.

تضافرت الأحاديث النبوية الشريفة على تحديد مدّة إقامة الضيف عند المضيف وأن أقصاها ثلاثة أيام فما زاد عليها فصدقة من المضيف على ضيفه. وفي وصف الزائد عن الثلاثة صدقة حث للضيف على المغادرة لأن عادة النفس الرفيعة أن تأبى الصدقة.

ومن أدلة تحديد الضيافة بثلاثة أيام ما رواه الإمام البخاري ﷺ من حديث سيدنا شريح أن النبي ﷺ قال: ".... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قال وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه"(٦٠).

قال الإمام أحمد ﷺ "جائزته يوم وليلة" كأنه أوكد من سائر الثلاثة، ولم يرد يوماً وليلة سوى الثلاثة لأنه يصير أربعة أيام(٦١).

قلت: لا ينبغي فصل كلام رسول الله ﷺ عن واقعه، فإن الضيافة والضيف والمضيف والحال في زمن رسول الله ﷺ مختلفون عن زمننا، فسهولة المواصلات وسرعة الانتقال من مدينة لأخرى، وانتشار الفنادق وانشغال الناس بالوظائف والأعمال، وعدم تحكمهم في أوقاتهم بل هي في أيدي أرباب عملهم، لا يتركونها إلا بإذن أو إجازات محسوبة عليهم أيامها، وضيق البيوت، وأسباب أخرى عديدة تجعل الإقامة ثلاثة أيام أمراً غير ممكن – لا استعلاءً على كلام رسول الله ﷺ- بل لأن الحكمة التي قصدها ﷺ من الضيافة لثلاثة أيام لم تعد موجودة وهي حصول الراحة والاستقرار بعد عناء السفر ومشقة الانتقال من بلد لآخر، فما كان يحتاج إلى أيام وليالٍ في ذلك الزمن الكريم أصبح يقطع في ساعات والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولذا فإن الذي أراه في هذه المسالة – والله أعلم– أن الضابط هو "أن لا يؤثم المضيف وضيفه" بالإثقال عليه والمكوث عنده الساعات الطوال والعرف في ذلك محكم.

والضابط الذي ذكرته أستقيه من قول النبي ﷺ "حتى يؤثمه" أي يوقعه في الإثم، فإن كان المضيف قديماً يتأثم بالزيادة على ثلاثة أيام لتعطل أعماله والإثقال عليه فقد يتأثم اليوم بالمكث عنده ساعات،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكان النظر لحصول التأثم والوقت دليل عليه وليس الوقت مقصوداً لذاته والله أعلم.

رابعا: آداب الضيافة.

أ-آداب الضيف:

ينبغي على الضيف التقيد بآداب عِدّة منها:

١- أن يجلس حيث يجلسه صاحب المنزل[٦٢]، ولا يتخير أفضل الأماكن التي يراها مناسبة، وألاّ تكون جلسته مقابل الباب الذي تخرج منه النساء[٦٣].

٢- ألا يمتنع عن الطعام إذا كان صائماً صوم تطوع، وذلك لما روي عن إبراهيم بن عبيد قال صنع أبو سعيد الخدري طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فقال رجل من القوم إني صائم فقال له رسول الله ﷺ صنع لك أخوك وتكلف لك أخوك أفطر وصم يوماً مكانه"[٦٤]. فدلّ على الندب[٦٥].

٣- أن يرضى بما قدم له من الطعام[٦٦]، ولا يزدري نعمة الله، ولا يعيب الطعام على المضيف، وذلك لما روي عن جابر ﷺ بأنه دخل عليه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً، فقال: كلوا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نعم الإدام الخل، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم"[٦٧]. فينبغي للضيف أن يأكل مما يقدم له، ولا يتكبر على نعمة الله، لأن ذلك يشعر المضيف بالنقص والازدراء.

٤- ألا يتخير الضيف على المضيف بألوان الطعام بل يأكل مما حضر، فإن خُيّر فلا يتشطط إلا أن يعلم ألا كلفة على المضيف وأن في تخيّره إدخال السرور على قلبه[٦٨].

٥- ألا يتعدى في إعطاء الطعام لضيوف مثله إلا بإذن صاحب المنزل، أو أن يكون العرف يسمح بفعل ذلك، ولا يعطي سائلاً ولا إنساناً دخل لحاجة، ولا يتصدق من مال المضيف على المحتاجين[٦٩] لعدم حصول الإذن بذلك.

٦- وهناك آداب أخرى ينبغي للضيف أن يراعيها، يحددها العرف والذوق السليم، منها[٧٠]: أن لا ينظر إلى مكان خروج الطعام، وأن لا يخرج إلا بعد الاستئذان، وأن يدعو لأصحاب البيت لحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاءه بخبز وزيت فأ:ل ثم قال النبي ﷺ: أفطر عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة"[٧١].

ب-آداب المضيف:

ينبغي للمضيف أن يتقيد بآداب منها:

١- طلاقة الوجه والبشاشة في وجه الضيف، وذلك إدخالاً للسرور على قلبه، لحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: تبسمك في وجه أخيك صدقة"[٧٢]. فإن كان هذا بحق العموم فالضيف من باب أولى.

وقد قالت العرب في ذلك شعراً منه.

إذا المرء وافى منزلاً منك قاصداً
قراك وأرمتــــه لديك المســـالك
فكـــــن باسمـــاً في وجهه مــتهللاً
مرحباً أهلاً ويـــــوم مبـــــارك
وقدم له ما تستطيـــــع من القــرى
عجولاً ولا تبخل بما هــو هـــالك
فقد قيل بيـــت سالف متقـــــدم
تداوله زيد و عمــرو ومـــــالك
بشاشة وجه المرء خير من القرى
فكيف بمن يأتي به وهــو ضــاحك

٢- عدم التكلف للضيف، والتكلف أن يأخذ شيئاً بالدين، وليس له جهة يعوض منها، وهذا من إيقاعه في الحرج، وقد ورد النهي في السنة النبوية عن التكلف للضيف، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يتكلفن أحد للضيف ما لا يقدر عليه"[٧٣]. فإذا كان التكلف لا يرجع على المضـــيف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمشقة والعنت فلا بأس في ذلك.

٣- ألا يكلف الضيف بعمل، إلا ما سمح به عرف الناس لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "سخافة بالمرء أن يستخدم ضيفه"(٧٤).

٤- أن يعجل للضيف قراه، إن علم بالضيف جوعاً وإلا جاز تأخيره، فإن ذلك من حسن إكرام الضيف وجميل معاملته.

٥- أن يقدم من الطعام ما يكفي إن كان قادراً عليه، لأن التقليل منه يدل على بخل المضيف، كما أنه نقص في المروءة وليحذر من التكلف لأنه سبب إلى التبرم بالضيف، وذلك ليس من شيم الكرام بل هو قبيح من الفعل(٧٥).

٦- أن يأكل مع الضيف، ويكون آخر من يرفع يده عنه، ويقول له أحياناً: كل من غير إلحاح(٧٦).

٧- إذا أراد الضيف المبيت فعلى المضيف أن يختار له الفراش المريح، ويعرفه جهة القبلة، ويبين له موضع قضاء الحاجة ومكان الوضوء(٧٧).

٨- أن يُشيع المضيف ضيفه عند خروجه إلى باب داره لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار(٧٨).

وهناك آداب أخرى ينبغي للمضيف أن يأخذ بها(٧٩)، لأن من شأنها أن تطيب نفس الضيف وتدخل السرور على قلبه ولا تشعره بالوحدة منها أن لا يكثر السكوت، ولا يغيب عن أضيافه، ولا يظهر الغضب على ولده أو خادمه، وأن لا يستعجل برفع السفرة، ونحو ذلك من لطائف الخصال وجميل الفعال.

حرمة الضيف وحمايته:

إذا حل الضيف بيتاً فقد لزم المضيف حمايته وتحصيل أمنه وحفظ أمتعته، فإن عجز استعان على ذلك بمن يقدر عليه، وقد ذكر الله تعالى لنا من قصة أضياف لوط ما فيه إشارة لهذا، قال تعالى: ﴿**وَجَاءهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُواْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾[٧٨-٨٠: هود].

قال الجصاص: فتبرأ من الحول والقوة من قبل نفسه ومن قبل المخلوقين، وعلم أنه لا يقدر على كشف ما هو فيه إلا الله تعالى(٨٠).

قلت ولجوؤه إلى الله تعالى بعد أن أظهر ضعفه فيما وجب عليه أن يقوم به من حماية أضيافه، فاستعان بالله على قومه.

وقال الماوردي: "ركن شديد" أي عشيرة مانعة(٨١)، فواجب المضيف الحماية ولو أن يستعين بأهله وقبيلته.

واليوم، فإن الشرطة تحفظ أمن الناس، وفيهم كفاية من الحماية ما يغني عن الاستنجاد بالأهل والعشيرة.

خامسا: الامتناع عن استقبال الضيوف.

يكره للمسلم أن يرفض قبول الأضياف ولو كانوا من الغرباء، اقتداءً بسيدنا إبراهيم عليه السلام، حيث كان يؤوي إليه الأضياف دون معرفتهم، حيث قال تعالى: ﴿**إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ**﴾ [٢٥: الذاريات]، فقبول الأضياف الغرباء من الأعمال التي تؤلف قلوبهم، وتزيد من محبة الناس المتعارفين، أضف لذلك أن النبي ﷺ قد ذمّ الممتنع عن استقبال الضيوف بقوله: "لا خير فيمن لا يُضَيِّف"(٨٢)، فقد نفى عليه الصلاة والسلام الخيرية عمن يأبى الضيافة، لأنه لم يتخلق بالأخلاق الحسنة التي تخلق بها الأنبياء، ولما في رفض الأضياف من تفكك للعلاقات بين أفراد المجتمع.

ولكن لا ينبغي على من مُنع من الضيافة أن يسيء التصرف تجاه من منعه، بل يلتزم جانب الأدب في ذلك، فيحسن التصرف اقتداءً بحال الأنبياء والأولياء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والفضلاء، وليس أدلّ من ذلك مما قام به الخضر وموسى عليهما السلام عندما طلبا من أهل قرية طعاماً فامتنعوا عن تقديمه لهما ورفضوا استضافتهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً**﴾[٧٧: الكهف]، فقد قوبلت السيئة بالحسنة، ليراجع المانع للضيافة نفسه فيعيد النظر في تصرفه، وهذا ما ينبغي على المسلم القيام به في حال منعه من الضيافة.

فآبي الضيافة شحيح بخيل، وهي صفة تتنافى مع الإيمان الحق، لأن الله ﷻ ذم البخل ووعد الذين يبخلون بأنهم سيطوقون بما بخلوا به يوم القيامة، فقال سبحانه: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [١٨٠: آل عمران]، وقال النبي ﷺ: "لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم، ولا يجتمع شحٌ وإيمان في قلب رجل مسلم"[٨٣]، فالبخل في أحيان كثيرة لا يكون مصدره القلة والعدم، بل إن نفس البخيل مطبوعة على الجحود، وعدم مدّ يد العون والمساعدة للآخرين.

سادسا: حكم الضيف السارق.

إذا سرق الضيف من بيت المضيف فالسرقة لا تعدو أن تكون واحدة من حالتين:

الأولى: أن تقع السرقة في المحل الذي أنزل به المضيف ضيفه.

الثانية: أن تقع في غير المحل الذي نزل به الضيف، كأن تكون في حجرة أخرى، أو من مكان مغلق عن الأضياف، وفيما يأتي حكم هاتين الحالتين:

أما الحالة الأولى: فإن فقهاء المذاهب الأربعة– ﷺ أجمعين- متفقون[٨٤] على أن لا قطع على الضيف السارق من محل ضيافته، ويستندون فيما ذهبوا إليه إلى ما يأتي:

١- أن المال المسروق غير محرز عن الضيف الذي سرقه بل هما في موضع واحد.
٢- أن الضيف قد أذن له بالدخول، فصار مؤتمناً فإن سرق، كان خائناً، والخائن لا قطع عليه.
٣- أن الضيف إذ أذن له بالدخول صار من المضيف كولده، ولا قطع على الولد.

وأما في الحالة الثانية: فللفقهاء رحمهم الله تعالى قولان:

القول الأول: لا قطع على الضيف مطلقاً: ولو سرق من غير المحل الذي أُنزل فيه، وهو قول الحنفية[٨٥]، والمالكية[٨٦].

القول الثاني: أنه يقطع وهو قول الشافعية[٨٧]، والحنابلة[٨٨]، واستثنى الحنابلة أن يكون الضيف قد منع من حقه في الضيافة فسرق بقدر قراه فلا قطع عليه.

وقد استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه لما يأتي[٨٩]:

١- أن البيت كله لم يعد حرزاً بالنسبة للضيف.
٢- أن الضيف صار بمنزلة أهل البيت.
٣- أنه يفرق بين السارق والخائن والضيف هنا خائن ولا قطع على خائن.

وأما أصحاب القول الثاني فقد استندوا فيما ذهبوا إليه[٩٠]: إلى أن الضيف قد سرق مالاً محرزاً، لا شبهة له فيه فهو كالأجنبي.

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه – والله أعلم – ما ذهب إليه الفريق الثاني من قطع يد الضيف السارق من مكان أُحرز عنه، وأما ما ذكروه رحمهم الله فيمكن الإجابة عنه بما يأتي:

١- أما قولهم بأن البيت كله لم يعد حرزاً فقول فيه نظر إذ الأذن بدخول محل أو حجرة لا يعني الأذن بدخول جميع المنزل بل هو إذن مقصور على موضع معين فلا يجاوزه إلى غيره، لأن الأصل عدمه، فإن حصل كان على قدره.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- وأما قولهم أن الضيف صار بمنزلة أهل البيت فهو من حيث الاحترام والكرامة، وأما من حيث الحرز والتبسط في المنزل فلا يستقيم القول به ألا ترى النساء يحتجبن عنه، والعورات تستر عنه، فكيف يكون كأهل البيت.

٣- وأما قولهم الضيف خائن لا سارق، فقول فيه نظر من حيث اللغة، فالخائن هو الذي خان ما جعل عليه أميناً، والسارق من أخذ خفية من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه[٩١]، وهو تفريق أخذ به الفقهاء أيضاً[٩٢].

والضيف لم يُجعل مؤتمناً على كل البيت ولا على ما فيه من أحراز فإن تعدى بانتهاء حرز أو الأخذ من غير محل ضيافته كان سارقاً وخائناً، فيقطع، قال الفيومي: وربما قيل كل سارق خائن دون عكس[٩٣].

ثم إن الخيانة في أشياء سوى المال[٩٤]، والضيف إنما أخذ مالاً فوصفه بالسارق أدق، نعم هو من حيث الخُلق خائن ومن حيث التكييف الفقهي هو سارق.

سابعا: أثر الضيافة في تحقيق التكافل الاجتماعي:

يقوم البناء الاجتماعي الإسلامي على التّحابّ والتواد والتعارف والتآلف، وأساس هذه الصفات هو الشعور بالوحدة والأخوة بين المسلمين امتثالاً لقول الله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ**﴾ [٧١: التوبة]. ولقول النبي ﷺ: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"[٩٥]. وقد وصفهم النبي ﷺ بقوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٩٦].

غير أن تحقيق هذه الأخلاق يحتاج إلى وسائل إذ هي لا تأتي من فراغ، وقد أوضح لنا النبي ﷺ جملة من الوسائل فقال ﷺ: "حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه"[٩٧].

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، وذكر منها إجابة الداعي"[٩٨].

والضيافة مشمولة بإجابة الدعوة فهي دعوة من المضيف وإجابة من الضيف، ولها فوائد تحقق التكافل بين المسلمين منها:

١- حصول الألفة والمحبة فالتزاور يحصل الألفة ويقرّب النفوس ويخفف من التكلف والتصنع بين الناس وإن كان مذموماً أصلاً.

٢- تحمل على التعاون: إذ من شأن الضيافة أن تدل على حال المضيف من حاجة أو فقر، أو خلاف وإن كان الناس يتحرزون من إظهار ذلك، ولكنه لا يخفى، فمن شأن الضيافة والتزاور أن يعين القوي الضعيف والغني الفقير إذا رأى حاله وخبر باطنه، وقد وصف الله تعالى فئة من المؤمنين بقوله: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاء مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾[٢٧٣: البقرة]. قال الجصاص: ظاهر هيئتهم وبزتهم يشبه حال الأغنياء، ولولا ذلك لما ظنهم الجاهل أغنياء، لأن ما يظهر من دلالة الفقر شيئان: أحدهما بذاذة الهيئة ورثاثة الحال، والآخر المسألة[٩٩]. والتزاور يطلعنا على حال أمثال هؤلاء المتعففين لنعينهم.

٣- الترويح عن النفوس، وتفريج الهموم، فإن مجالسة الإخوان، والتباسط مع الخلان، تخفف وطأة الدنيا، وتشعر المضيف بنصرة إخوانه وأنهم أعوانه، وربما أفاد منهم ما يقضي همه أو يفرج كربه.

الخاتمة:

مما سبق بحثه نخلص إلى النتائج الآتية:

١- الضيافة خلق إسلامي من ثمار الإيمان بالله واليوم الآخر، وليس مباهاة ولا مفاخرة.

٢- الضيافة مندوب إليها، وهي مكرمة للضيف غير واجبة على المضيف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- ما ورد في أحاديث النبي ﷺ في تحديد مدة الضيافة في ثلاثة أيام محمول على ما كان في ذلك الزمن الشريف والظروف التي كانوا فيها من صعوبة الانتقال ومشقة الأسفار، وأما في زماننا فالعرف محكم في الوقت الذي يقضيه الضيف عند مضيفه.

٤- ضابط مدة الضيافة "عدم التأثيم".

٥- آداب الضيف والمضيف آداب تابعة للعرف بما لا يناقض الشريعة الإسلامية وهي قابلة للتغير مع الزمن.

٦- الضيف السارق من مكان الضيافة خائن لا يقطع، والسارق من غير مكان الضيافة سارق يقطع.

٧- الضيافة ركيزة من ركائز التكافل الاجتماعي.

الهوامش:

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ج٩، ص٢٠٨. ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدين علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمد فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م، ج٢، ص١٥. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج٧، ص٦٧.

(٢) انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، **تحرير ألفاظ التنبيه** (لغة الفقه)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، ج١، ص٣١٩. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٤٠٣.

(٣) انظر: العيني، **عمدة القاري**، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ١٩٧٢م، ج٢٢، ص١١٠.

(٤) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م، ج١، ص ٩٨. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، المسألة الرابعة، ج٣، ص٢٠.

(٥) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٢، ص٦٣. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ج٥، ص٥٠٦.

(٦) السديف: لحم السنام. المقطع: أو شحمه. ابن منظور، كمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة سدف، ج٩، ص١٤٨.

(٧) أبو تمام، حبيب بن أوس الطائي، **ديوان الحماسة**، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠م، ج٢، ص٢٥٦.

(٨) القزويني، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين، **الإيضاح في علوم البلاغة**، دار إحياء العلوم، بيروت، ط٤، ١٩٩٨م، ج١، ص٣٠٣.

(٩) انظر: **ديوان الحماسة**، ج٢، ص٢٩٩. والفصيل هو ولد الناقة.

(١٠) **الموسوعة الفقهية**، ج٢٣، ص١٣٧.

(١١) انظر: القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ج١، ص٣٠٣. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، ج١، ص٧٨. الجرجاني، علي بن محمد ابن علي، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١، ص٢٤٠.

(١٢) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر بيروت، ١٤٠١هـ، ج٢، ص٤٥٢.

(١٣) زحيلي، وهبة، أخلاق المسلم، دار الفكر، سورية، ص٥٨.

(١٤) البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م، ط٣، ج٥، ص٢٢٤٠، حديث رقم (٥٦٧٢).

(١٥) مسلم، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص١٣٥٢، باب الضيافة، حديث رقم (٤٨).

(١٦) رواه البيهقي، **سنن البيهقي**، شعب الإيمان، ج٨، ص١٠٠، حديث (٩٦٢٧)، إسناده ضعيف فيه "بقية"

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو مدلس، وقد رواه معنعناً. رواه الطبراني، سليمان ابن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ج٦، ص ٣١٣.

(١٧) **مسند الشهاب**، ج٢، ص١٠٨. **كنز العمال**، ج١٥، ص٧٨١.

(١٨) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ج٨٦، ص٦.

(١٩) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ج٩، ص٢٤٣. القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ج٩، ٦٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ج١، ص٥٤٩.

(٢٠) العراقي، عبد الرحيم بن الحسن، **أحاديث الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ج٨، ص٢٢٣. النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة المنيرية، ج٩، ص٦٢. النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٢، ص٣٠.

(٢١) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص٣٤٢. الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي، ج٦، ص٣٢٦.

(٢٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص٦٤. المنتقى، **شرح الموطأ**، ج٢، ص٢٤٣. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٤٩، وج٣، ص٢٠، ج١٢، ص٣٠. **شرح مسلم**، ج١٢، ص٣٠.

(٢٣) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، دار الحديث، ج٨، ص١٧٩.

(٢٤) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج٨، ص١٤٦.

(٢٥) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٤٩.

(٢٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، تحقيق: البغا، ج٥، ص٢٢٤٠، حديث رقم (٥٦٧٣)، وروى نحوه برقم (٥٧٨٤). مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد، ج٣، ص١٣٥٢، حديث رقم (١٧٢٦).

(٢٧) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٥٤٩.

(٢٨) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢٠.

(٢٩) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٩، ص٦٤.

(٣٠) العراقي، **طرح التثريب**، ج٨، ص٢٢٥.

(٣١) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٩، ص٦٤.

(٣٢) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٩، ص٦٢.

(٣٣) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢١٦٦، حديث رقم (٥٤٠٤).

(٣٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢١.

(٣٥) البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٢٢٧٣، حديث رقم (٥٧٨٦).

(٣٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٧٩.

(٣٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٤٢.

(٣٨) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محي الدين، دار الفكر، بيروت، الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، حديث رقم (٣٧٥٠). ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، باب حق الضيف، حديث رقم (٣٦٧٧)، وأحمد في **المسند**، ج٤، ص١٣٠. ورجاله رجال ثقات، قال الشيخ شعيب إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣٩) **رواه أحمد**، ج٢، ص٣٨٠، ورجاله ثقات. ورواه الحاكم في **المستدرك**، ج٤، ١٤٧، من طريق أبي هريرة وقال صحيح.

(٤٠) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٧٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٤٢.

(٤١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٨٠.

(٤٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٤٢.

(٤٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٦١٣٥). ورواه مسلم، **صحيح مسلم**، في كتاب اللقطة، باب الضيافة، حديث رقم (٤٨).

(٤٤) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٧٩.

(٤٥) **المرجع السابق**.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(٤٦) **المرجع السابق.**

(٤٧) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢١.

(٤٨) سبق تخريجه، ص٧.

(٤٩) العراقي، **طرح التثريب**، ج٨، ص٢٢٥.

(٥٠) الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، ص٥٨٣، باب ما جاء في الرخص في أكل التمرة للمار بها، حديث رقم (١٢٨٧). والحديث صحيح، وذكره الألباني في **صحيح المشكاة**، حديث رقم (٢٩٥٤)، وفي **صحيح الترمذي**، حديث رقم (١٢٨٧).

(٥١) البيهقي، **سنن البيهقي**، ج٩، ص٣٥٩.

(٥٢) العراقي، **طرح التثريب**، ج٨، ص٢٢٦. النووي، **المجموع**، ج٩، ص٦٢.

(٥٣) الباجي، **المنتقى**، ج٩، ص٢٤٣.

(٥٤) ينظر: صحيح **البخاري**، كتاب الأدب، حديث رقم (٦١٣٥)، وقد سبق تخريجه، هامش ١.

(٥٥) العراقي، **طرح التثريب**، ج٨، ص٢٢٥. الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٧٨.

(٥٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٨، ص١٧٩.

(٥٧) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٥٨٠، حديث رقم (٨٤٦).

(٥٨) النووي، **شرح مسلم**، ج١٢، ص٣١. النووي، **المجموع**، ج٩، ص٦٤.

(٥٩) العراقي، **طرح التثريب**، ج٨، ص٢٢٥.

(٦٠) سبق تخريجه، ص٥.

(٦١) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٤٢.

(٦٢) البلخي، وعلماء آخرون، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٣٤٤.

(٦٣) الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج٣، ص٢٢٨. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤١٢.

(٦٤) رواه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ج٢، ص٧٧، حديث رقم (٢٤)، قال الدارقطني هذا مرسل. وفيه أحمد بن محمد بن يزيد ليس بالقوي. **لسان الميزان**، ج١، ص٢٩٦.

(٦٥) داماد، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٥٢. ابن الهمام، كمال الدين، **فتح القدير**، دار الفكر، ج٢، ص٣٦١. الزيلعي، عثمان بن محمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٣٣٨. ملاخسرو، محمد بن فرموزا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج١، ص٢١٠. الرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج**،، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٦، ص٣٧٦. الشربيني، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، ج٦، ص٤٠٩. ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، دار إحياء التراث العربي، مسألة (٥٦٧٠) ج٧، ص٢١٤. البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإيرادات**، عالم الكتب، ج٣، ص٣٣.

(٦٦) البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٤٤.

(٦٧) ابن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، ج٣، ص٣٧١. إسناده ضعيف فيه عبيد الله بن الوليد متفق على ضعفه. لكن الحديث "نعم الإدام الخل". دون الزيادة صحيح. رواه أحمد، ج٣، ص٣٠٤. وابن ماجة، ج٢، ص١١٠٢، حديث رقم (٣٣١٧) و(٣٣١٨). وأبو داود، ج٢، ص٣٨٧ حديث رقم (٣٨٢٠)، ج٤، ص٢٧٨، حديث رقم (١٨٩٣).

(٦٨) ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، دار التراث، ج١، ص٢٢٧.

(٦٩) ابن الحاج، **المدخل**، ج١، ص٢٢٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٦، ص٣٧٧.

(٧٠) انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب، ج٣**، ص٢٢٨. **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٤٤.

(٧١) رواه أبو داود، ج٢، ص٣٩٥، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام، حديث رقم (٣٨٥٤)، رجاله ثقات وصححه الألباني.

(٧٢) ابن حبان، محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط٢، ج٢، ص٢٢١، حديث رقم (٤٧٤).

(٧٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي، **شعب الإيمان**، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ج٧، ص٩٤. وفيه أحمد بن عبيد لين الحديث، **التقريب**، ج١،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ص٨٢، إسناده ضعيف.

(٧٤) ابن حجر الهيتمي، **الإنافة فيما ورد في الصدقة والضيافة**، ص٩٠. المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير**، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ج٤، ص١٠٣ وفيه ضعف. **رواه البيهقي** في شعب الإيمان، ج٧، ص١٠٢، حديث رقم (٩٦٤١) وفي إسناده ضعف. ورواه أبو نعيم في **الحلية**، ج٥، ص٣٣٢، بلفظ: "ولؤم بالرجل إن استخدم ضيفه" من كلام عمر بن عبد العزيز.

(٧٥) ابن الحاج، **المدخل**، ج١، ص٢٢٧.

(٧٦) البلخي، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٤٤.

(٧٧) الأنصاري، **شرح البهجة**، ج٤، ص٢١٤.

(٧٨) ابن ماجة، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجة**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١١١٤، حديث رقم (٣٣٥٨). المناوي، **فيض القدير**، ج٢، ص٥٢٧. قال البيهقي وفي إسناده ضعف.

(٧٩) انظر: **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٣٤٥.

(٨٠) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج٣، ص٢٣١.

(٨١) الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، ص١٤٩.

(٨٢) البيهقي، **شعب الإيمان**، ج٧، ص٩١. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد**، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج٢١، ص٤٢، وفيه ضعف.

(٨٣) **سنن النسائي**، ج٦، ص١٢. من طريق أبي هريرة، والحديث صححه الألباني. ورواه ابن حبان في **صحيحه**، ج٢، ص٥٠٥، والحاكم في **المستدرك**، ج٤، ص٢٨٨، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي في التلخيص.

(٨٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٥، ص٣٨٧. داماد، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٦٢١. **الفتاوى الهندية**، ج١، ص١٨٢. منلا خسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص٨١. الأصبحي مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٥٣٢. العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ج٨، ص٤٢١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٨٩. الأنصاري، **شرح البهجة**، ج٥، ص٩٢. البهوتي، **كشـاف القـناع**، ج٦، ص١٤٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٠٢.

(٨٥) منلا خسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص٨١. داماد، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٦٢١.

(٨٦) الأصبحي، الإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٥٣٢. العبدري، **التاج والإكليل**، ج٨، ص٤٢١.

(٨٧) الأنصاري، **البهجة**، ج٥، ص٩٢. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص٤٨٩.

(٨٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٠٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص١٤٠.

(٨٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٢٢٢. منلا خسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص٨١. الإمام مالك، **المدونة**، ج٤، ص٥٣٢.

(٩٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص١٠٢.

(٩١) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، مادة (خ و ن)، ص١٨٤.

(٩٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٥، ص٥٩. ابن عابدين، **حاشيته**، ج٤، ص٦٩.

(٩٣) الفيومي، **المصباح المنير**، ص١٨٤.

(٩٤) المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب، دار الكتاب العربي، ص١٥٦.

(٩٥) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٩٩٩، حديث رقم (٢٥٨٥).

(٩٦) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٩٩٩، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٩٧) مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٧٠٥، حديث رقم (٢١٦٢).

(٩٨) البخاري، **صحيح البخاري**، ج١، ص٤١٧، حديث رقم (١١٨٢)، باب الأمر باتباع الجنائز.

(٩٩) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج١، ص٦٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com